**المالية الإسلامية المصغرة و محاربة الفقر**

*بولحبال زوبير*

[*zoubirboulahbel@hotmail.com*](mailto:zoubirboulahbel@hotmail.com)

*جامعة باجي مختار – عنابة الجزائر*

*تريعة يوسف*

[*youcef\_tria@yahoo.fr*](mailto:youcef_tria@yahoo.fr)

*جامعة تبسة – الجزائر*

**ملخص:** يعتبر الفقر أكبر تحدي في القرن الحالي، فأكثر من مليار إنسان في العالم يعيشون في فقر مدقع بأقل من 1,25 دولار للفرد و في اليوم، و أحوال المجتمعات المسلمة أسوأ بكثير من باقي المجتمعات، حيث أنه باستثناء بعض دول جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، فإن معدلات الفقر مرتفعة وفي تصاعد مستمر في جميع المناطق العمرانية والريفية لأغلبية الدول المسلمة. وتشير العديد من الدراسات إلى أن الإقصاء من النظام المالي يعد من الأسباب الرئيسية المساهمة في تفشي ظاهرة الفقر. فمن دون القدرة على الحصول على خدمات مالية، تجد الأسر الفقيرة صعوبة كبيرة في تحسين مستوى معيشتها واغتنام الفرص الاقتصادية المتاحة أمامها. تهتم المالية المصغرة التقليدية بتوفير خدمات مالية ضمن مستويات جزئية للأشخاص الفقراء وذوي الدخل المنخفض المقصون من الأنظمة المالية الرسمية، غير أنها تعاني من عدة عوائق تحول دون تحقيقها لأهداف القضاء على الفقر، عوائق يمكن تجاوزها عبر مقاربة إسلامية شاملة قائمة على الإحسان المتأصل في الزكاة والصدقة الذين يعملان على تلبية الحاجات الاستهلاكية للفقراء والمساكين و بالتالي خلق شبكة للحماية الاجتماعية، ومؤسسة الأوقاف يمكنها توفير مساعدات فنية لتحسين المهارات وتنمية الموارد البشرية. وتربط شبكة الحماية الاجتماعية والمساعدات الفنية بالخدمات المالية المصغرة التي تهدف بدورها إلى خلق الثروة عبر نماذج تمويلية مطابقة للشريعة، هادفة للربح، تسعر بحرية وتستخدم لإنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، إلى جانب تشجيعها للشراكة والتعاون عكس الآليات التي تخلق الديون وتعمل على استمرارها.

**كلمات مفاتيح:** زكاة، أوقاف، مالية مصغرة، إسلام، محاربة الفقر.

**Islamic Microfinance And Poverty Alleviation**

**Abstract:** Poverty is the biggest challenge of this century. More than billion human beings in this world live in abject poverty with less than 1,25 USD per capita and per day. Muslim societies fare far worse than the rest of the world in the matter of addressing the problem of poverty. Except for a handful of countries in Southeast Asia and the Middle East, there are high and rising poverty levels in both urban and rural parts of most Muslim countries. A large number of studies on poverty indicate that financial exclusionis a major factor contributing to the prevalence of poverty. With no access to financial services, these households find it extremely difficult to improve their standard of living and to take advantage of economic opportunities. Conventional Microfinance implies provision of financial services on a micro-scale to poor and low-income people excluded from formal financial systems. However, Conventional Microfinance suffers from several obstacles to achieve objectives of poverty alleviation, this obstacles can be overcome through an integrated Islamic approach that involves a charity based intervention inherent in the institutions of *zakah* and *sadaqa* to take care of consumption needs of the extremely poor and the destitute and create a social safety net, the institution of *awqaf* is ideal for building capacity and provides technical assistance for skill improvement and development of human resources. The social safety net and technical assistance are then linked to financial assistance. The financial assistance aims at wealth-creation using Shariah-compliant for-profit modes with free pricing. The Islamic approach puts overwhelming emphasis on microenterprise development. It favors equity-based and cooperation based models in contrast to mechanisms that create and perpetuate debt.

**Key Words:** zakat, awqaf, microfinance, Islam, poverty alleviation.

**المقدمة**

مشكلة الفقر من أعظم المشكلات التي يعانيها العالم عموما والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، وتكمن الخطورة في ما للفقر من آثار سلبية على مختلف مجالات الحياة الدينية والفكرية والاقتصادية، ويجدر التأكيد على أن مشكلة الفقر من المشكلات المجتمعية المتنامية، حيث أنها تتفاقم وتزداد وتنتشر. فحسب تقديرات منظمة التغذية والزراعة لسنة 2010 يعاني 925 مليون شخص في العالم من الجوع ويموت قرابة 8 ملايين شخص سنويا في العالم بسبب أوضاعهم المالية الصعبة (Mirghani et al, 2011).

تواجه الأسر الفقيرة مشاكل جمة في الإنفاق على المستلزمات الضرورية للعيش وتتعرض أيضا للتقلبات الاقتصادية والسياسية، ففي حالة تراجع بسيط في الدخل أو زيادة في الإنفاق يمكن أن يحدث ذلك آثارا كارثية على مستواها المعيشي المتدهور أصلا. هذه الفئة المحرومة بحاجة لخدمات مالية تعينها على تحسين أوضاعها المعيشية وتلبية حاجاتها المختلفة، فبالنسبة للكثير من المختصين، يعتبر الإقصاء من النظام المالي الرسمي من بين أهم الأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفقر.

إن ظهور وتطور المالية المصغرة على امتداد العقود الثلاثة الأخيرة كان بمثابة ابتكار مالي هام من حيث توفير وسيلة تسمح للفقراء بالحصول على قروض دون ضمان، ولا يقتصر مفهوم المالية المصغرة على القروض المصغرة فحسب بل يشمل توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية ضمن مستويات جزئية لكل من الأشخاص الفقراء وذوي الدخل المنخفض، الذين يحول وضعهم الاقتصادي السيئ دون الاستفادة من الأنظمة المالية الرسمية. إن توفير هذا النوع من الخدمات المالية للفقراء لا يساعد فقط على تحسين المستوى المعيشي للفئات المحرومة وتحقيق الأمن الاقتصادي، بل يخلق أيضا الطلب على السلع والخدمات مثل الغداء، التعليم، الرعاية الصحية...الخ، و بالتالي ينشط حركة الاقتصاديات المحلية.

ولقد حازت مؤسسات المالية المصغرة التقليدية على الاعتراف عالميا باعتبارها إستراتيجية هامة لمكافحة الفقر، غير أن عددها لا يزال قليلا ويحتاج للارتفاع والتوسع في المناطق الأكثر تضررا من أجل خدمة عدد أكبر من الأسر الفقيرة في العالم. وإلى جانب العدد القليل من المؤسسات التقليدية التي تقدم خدمات مالية مصغرة للفقراء هنالك عدة عوائق أخرى تحول دون فعاليتها في محاربة الفقر، عوائق يمكن التغلب عليها من خلال تطوير مؤسسات المالية المصغرة الإسلامية في إطار متكامل عبر دمج مؤسستي الزكاة والأوقاف. إن الإسلام كشريعة ومنهج متكامل للبشرية جمعاء يمكن تطبيقه في كل مجال من مجالات الحياة سواء كانت أعمال أو خدمات أو غيرها من المجالات، و يضع الإسلام تركيزا خاصا على محاربة الفقر، حيث ترتكز المقاربة الإسلامية في هذا المجال على مجموعة شاملة من الإجراءات والمؤسسات، وتستخدم أنماط تمويل مطابقة للشريعة الإسلامية وقائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية، المساواة وتحريم الربا، أمور من المحتمل أن تسفر عن نتائج أفضل من حيث محاربة الفقر.

و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا البحث من خلال العناصر الرئيسية التالية:

- مفاهيم أساسية حول الفقر؛

- المالية المصغرة التقليدية ومحاربة الفقر؛

- الإسلام والقضاء على الفقر؛

- دمج المالية المصغرة الإسلامية، الزكاة والأوقاف في إطار عمل متكامل.

**1- مفاهيم أساسية حول الفقر:**

***1-1- مفهوم الفقر:***

الفقر ظاهرة اقتصادية متعددة الأبعاد ولها تشعبات سياسية واجتماعية، موجودة عبر الأجيال والمجتمعات بغض النظر عن الثقافة والحدود الجغرافية، المناطق الريفية أو العمرانية، الاقتصاديات المتطورة أو النامية **(**Hassan, 2010). والفقر حالة من العيش أو الحياة حول أو أقل من الاحتياجات المادية، ويمكن قياسه عن طريق الدخل، والنقص في المتطلبات الأساسية، ومن المفاهيم الاجتماعية اعتبار الأفراد والأسر فقراء عندما يفتقرون إلى الموارد اللازمة للحصول على الغذاء، ويعجزون عن المشاركة في الأنشطة اﻟﻤﺠتمعية، وليس لهم القدرة على العيش في ظروف معيشية وخدمية عادية، أو على أقل مما هو متعارف عليه في اﻟﻤﺠتمع الذي يقطنون فيه، أي أن مواردهم المعيشية أقل بكثير مما يحصل عليه الفرد العادي. والفقر من وجهة النظر الاقتصادية هو عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توفر الملكية و المؤهلات الفنية والجسدية التي يمكن الاستعانة ﺑﻬا في عملية الإنتاج وتحقيق ما يكفي من الكسب أو الدخل. و يمكن أن تصل فئات من اﻟﻤﺠتمع إلى حد الفقر إذا كانت هناك إرادة سياسية تدفع لحدوث ذلك، وهذا ما نشهده في اﻟﻤﺠتمعات المتخلفة**،** أين عجز الموارد المالية للفرد أو اﻟﻤﺠتمع وضعف القوة الشرائية يمنعان من الوفاء بالحاجات الاقتصادية، بالإضافة إلى عدم المساواة في توزيع الموارد في اﻟﻤﺠتمع (وكي، 2011).

***1-2- أنواع و خصائص الفقر:***

للفقر أنواع نذكر منها (وكي، 2011):

\* الفقر المطلق: وهو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان بدخله الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل. ويقصد به كذلك وجود قدر معين من الدخل، لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم الإنسان في الظروف العادية وبذلك لا يأخذ في الاعتبار بقية الحاجات مثل الكساء والسكن.

\* الفقر النسبي:و يحدد وفقا لقواعد يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر أو مع مرور الزمن، ويمكن أن تقابل مثلا عتبة فقر محدد. و هو يعني افتقار الفرد أو الجماعة إلى الموارد بالمقارنة بأفراد اﻟﻤﺠتمع الآخرين، فهو يبين مستواهم المعيشي النسبي، ويتعلق بالفروق في مستويات الموارد المادية، أي عدم المساواة في توزيع تلك الموارد في اﻟﻤﺠتمع.

\* الفقر المدقع: و يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله إلى الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة.

و للفقر خصائص و مميزات مختلفة أهمها **(**Hassan, 2010):

\* الفقر أقل انتشارا في المناطق العمرانية من المناطق الريفية، بما أن فرص العمل ونمو الدخل في المناطق العمرانية أكبر.

\* توجد علاقة بين حجم الأسرة والفقر، فالأسر الكبيرة أكثر عرضة للمعاناة من وطأة الفقر من الأسر الصغيرة.

\* توجد كذلك علاقة بين التعليم والفقر بما أن الحرمان من التعليم يؤدي إلى انخفاض قدرات الإنسان.

\* كثافة الفقر مرتفعة نسبيا في المناطق التي تفتقد للهياكل القاعدية والمرافق الضرورية.

***1-2- الفقر في العالم النامي و في دول منظمة المؤتمر الإسلامي:***

توضح البيانات التي أصدرتها مجموعة بحوث التنمية التابعة للبنك الدولي أن 22% من سكان العالم النامي أو 1,29 مليار نسمة كانوا يعيشون على 1,25 دولار أو أقل للفرد في اليوم في عام 2008، بعدما كانت النسبة 43% في عام 1990 و 52% في عام1981. ولقد حقق العالم النامي تقدما ملحوظا في مكافحة الفقر المدقع، وأثبت أنه مرن وقادر على مقاومة الأزمات الاقتصادية الأخيرة وارتفاع أسعار المواد الغذائية والنفط، ولكن حتى في ظل المعدل الحالي للتقدم فإن عدد الفقراء المدقعين في حدود مليار، ما يشير إلى استمرار المعاناة من الفقر في العالم.

و قد شهدت بعض المناطق تقدما أكبر من غيرها، فقد انخفضت نسبة من يعيشون على أقل من 1,25 دولار للفرد في اليوم في شرق آسيا إلى 14% في عام 2008 من 77% في عام 1981. و بوجه خاص، فإن الصين نجحت في تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1,25 دولار للفرد في اليوم بمقدار 663 مليون شخص بحلول عام 2008 مقارنة بعددهم عام 1981، وهو تقريبا التوقيت الذي بدأت فيه الصين فترة الإصلاح في البلاد. و لكن أوضاع العالم النامي باستثناء الصين مختلفة تماما، فقد كان إجمالي عدد الفقراء في جميع البلدان النامية الأخرى في حدود 1,1 مليار نسمة في عام 2008، وهو تقريبا العدد نفسه في عام 1981، وإن كان هذا العدد قد ارتفع ثم انخفض منذ عام 1999. و قد خفضت أفريقيا جنوب الصحراء معدل الفقر البالغ 1,25 دولار للفرد في اليوم إلى 47% في عام 2008، وهي المرة الأولي التي انخفض فيها هذا المعدل إلى أقل من 50%. وشهدت المنطقة انخفاض نسبة الفقر المدقع منذ عام 2005، مما وضع حدا للزيادة التي استمرت لفترة طويلة منذ عام 1981. وخلال فترة دراسة البنك الدولي ككل (2005-2008)، كان هناك انخفاض بسيط فقط في عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولارين للفرد في اليوم، حيث انخفض عددهم إلى 2,47 مليار نسمة في عام 2008 مقابل 2,59 مليار في عام 1981، رغم أن العدد قد ارتفع ثم انخفض خلال هذه الفترة، وانخفض بشكل كبير منذ عام 1999، عندما كان يعيش 2,94 مليار نسمة على أقل من دولارين للفرد في اليوم (البنك العالمي، 2012).

من ناحية أخرى، تشير التقديرات إلى أن 400 مليون من أصل مليار شخص يعانون الفقر المدقع يعيشون في 31 دولة من الدول 56 الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، أي 40% من الفقراء في العالم النامي يعيشون في البلدان المسلمة. و ضمن دليل التنمية البشرية لعام 2007 الذي شمل 182 دولة، أين تم تقسيم البلدان إلى أربع فئات هي بلدان التنمية البشرية المرتفعة جدا، تنمية بشرية مرتفعة، تنمية بشرية متوسطة و تنمية بشرية منخفضة، تهيمن البلدان غير المسلمة على الفئات الثلاث الأولى أما الفئة الأخيرة فتهيمن عليها البلدان المسلمة بشكل كبير ما يعكس الوضع الهش في الدول المسلمة، حيث أنه من بين 24 بلدا أين التنمية البشرية منخفضة يوجد 14 بلدا مسلما (Khan, 2010)، كما يظهر من خلال الجدول 1.

**جدول 1: مقارنة مؤشرات التنمية البشرية في البلدان المسلمة وغير المسلمة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الدول المسلمة** | | **الدول غير المسلمة** | | **مجموع الدول** | | **الفئات** |
| النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد |
| 10,53 | 4 | 89,47 | 34 | 100 | 38 | تنمية بشرية عالية جدا |
| 20 | 9 | 80 | 36 | 100 | 45 | تنمية بشرية عالية |
| 36 | 27 | 64 | 48 | 100 | 75 | تنمية بشرية متوسطة |
| 58,33 | 14 | 41,67 | 10 | 100 | 24 | تنمية بشرية منخفضة |
| **29,67** | **54** | **70,33** | **128** | **100** | **182** | **المجموع** |

**Source:** Khan, 2010.

توجد أربع عشرة دولة مسلمة في أدنى فئة للتنمية البشرية بإجمالي عدد سكان 165 مليون نسمة من بينها أكثر من 50%، أي 85 مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر ويواجهون مشاكل حادة، و هي دول سائرة في طريق التدهور(Khan, 2010) ، ما يبن بأن معالجة المجتمعات المسلمة لمشكلة الفقر أسوأ من بقية العالم، فباستثناء بعض البلدان في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، هناك مستويات فقر عالية ومتزايدة في المناطق الحضرية والريفية في معظم البلدان المسلمة.

***1-3- الخدمات المالية التي يحتاجها الفقراء لمقاومة الفقر:***

يشترك المتتبعون لبرامج مكافحة الفقر عبر العالم في وجهة نظر مفادها أن توفير منتجات وخدمات مالية مصغرة وملائمة للفقراء تعتبر الطريقة الأنسب لمساعدتهم على الخروج من الفقر، وعليه فمن المهم فهم جيدا نوعية حاجات الفقراء والخدمات المالية المناسبة لها.

يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية لأنهم عادة ما يواجهون ظروفا تتطلب إنفاق أموال تفوق ما يتوفر لديهم، وغالبا ما يشير المختصون إلى ثلاثة أصناف من الظروف: أحداث دورة الحياة، الحاجات الطارئة، وفرص الاستثمار. أحداث دورة الحياة تشمل الأحداث التي تقع مرة في العمر (الولادة، الزواج، الوفاة، بناء منزل، الشيخوخة) أو الأحداث المتكررة (متطلبات العيش، التعليم، الصحة، المناسبات...) التي تواجهها جميع الأسر. أما حاجات الطوارئ فتشمل الأزمات الشخصية مثل المرض والإصابات، موت معيل الأسرة أو فقدانه للوظيفة، السرقة، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الفيضانات و المجاعة. و تشمل الفرص، الاستثمار في مشروع، زرع أرض أو شراء أصول. و لسد النفقات المالية التي تتطلبها هذه الأحداث يحتاج الفقراء إلى القروض المصغرة ويحتاجون أيضا إلى مجموعة من الخدمات تشمل الادخار، تسهيلات تحويل الأموال، والتأمين بأشكاله المختلفة (Obaidullah, 2008):

\* القرض المصغر: هو قرض بسيط جدا مقارنة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك، ويمنح من دون ضمان أو بضمان مجموعة لها علاقات قرابة أو صلة بالمستفيد، ويكون لأجل قصير جدا ويجدد دوريا حسب أداء المقترض. ويستخدم في تغطية نفقات دورة الحياة أو تمويل الفرص الاستثمارية.

\* المساهمة المصغرة: المساهمة المصغرة الممنوحة للمقاول المصغر يطلق عليها رأسمال المخاطر المصغرة، وتستخدم في مباشرة مشروع يتميز بدرجة مرتفعة من المخاطر و العائد المتوقع.

\* الادخار المصغر: يرغب الأشخاص الفقراء في الادخار ولكنهم مقيدون بالعديد من النفقات التي تستنزف دخلهم الضعيف وبعدم وجود خدمات ادخار تناسب احتياجاتهم وتطلعاتهم، مثل: خدمات ادخار آمنة وفي المتناول والتي تقبل الأرصدة والمعاملات الصغيرة وتمكنهم من الوصول إلى مدخراتهم بسهولة. وتتلاءم هذه الخدمات المالية مع حاجات دورة الحياة من تعليم وزواج وشيخوخة أو بناء مسكن.

\* التحويلات المصغرة: تحويلات الأموال لا تشمل فقط التحويلات التي تعرف على أنها جزء من دخل العامل في المهجر المرسل إلى أعضاء الأسرة أو إلى أشخاص آخرين في موطنه الأصلي بل تشمل كلا من التحويلات المحلية والدولية. فهناك أعداد هائلة من الفقراء لديهم أقارب يعيشون في أماكن بعيدة، وبالتالي يحتاجون لخدمات إرسال و استقبال الأموال.

\* التأمين المصغر: يواجه الأشخاص الفقراء مثل الآخرين وربما بشكل أسوء، مخاطر وشكوك متنوعة حول المستقبل مثل موت معيل الأسرة أو مرضه، أو خسارة المحصول والمواشي والمسكن بسبب الكوارث الطبيعية. هذه الصدمات تؤذي بشكل خاص الأسر الفقيرة بسبب أوضاعها السيئة أصلا. و يحمي التأمين المصغر الأفراد ذوي الدخل المنخفض ضد المخاطر مقابل سداد دفعات نقدية منتظمة (علاوات) تتناسب مع احتمال وتكلفة الخطر المعني. وكما هو الحال في جميع التأمينات، تجميع المخاطر يسمح للعديد من الأشخاص أو المجموعات باقتسام تكاليفها.

**2- المالية المصغرة التقليدية و محاربة الفقر:**

***2-1- المالية المصغرة التقليدية:***

تواجه الأسر الفقيرة مشاكل كبيرة في خلق دخل ثابت ومعتبر للإنفاق على مستلزمات العيش وللادخار ومواجهة المستقبل، و تتعرض أيضا للتقلبات الاقتصادية والسياسية، حيث أنه في حالة تراجع بسيط في الدخل أو زيادة في الإنفاق يمكن أن تحدث آثار كارثية على مستواهم المعيشي المتدهور في الأصل (Hassan, 2010). هذه الفئة من المجتمع سواء الإسلامي أو غير الإسلامي بحاجة لخدمات مالية ترفع من دخلها المالي (IRTI, 2007) و هي خدمات توفرها مؤسسات المالية المصغرة التي حازت على الاعتراف عالميا باعتبارها إستراتيجية هامة لمكافحة الفقر.

إن ظهور وتطور المالية المصغرة على امتداد العقود الثلاثة الأخيرة كان بمثابة ابتكار مالي هام من حيث توفير قروض بدون ضمان للفقراء، إذ أن فقدان الضمانات يمثل أهم عائق أمام الفقراء للاستفادة من القروض الرسمية. وعليه تهدف المالية المصغرة إلى توفير خدمات قروض خالية من الضمانات للفقراء لمساعدتهم في خلق وتطوير أعمال مصغرة ورفع مستوى دخلهم والخروج من مصيدة الفقر. ويتم تحديد الأعمال المصغرة عموما من خلال مبلغ رأسمال الثابت وعدد العمال وعادة ما تشمل ثلاث مجالات واسعة: الإنتاج، التجارة وتوفير خدمات النقل (Hassan, 2010). ولا يقتصر مفهوم المالية المصغرة على القروض المصغرة فحسب بل يشمل توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية لكل من الأشخاص الفقراء وذوي الدخل المنخفض، الذين يمنعهم وضعهم الاقتصادي السيئ من الاستفادة من الأنظمة المالية الرسمية، والحصول على خدمات مثل القروض، رأس المال المخاطر، والادخار والتأمين والتحويلات يكون ضمن مستويات جزئية تسمح بمشاركة الفئة المهمشة من القطاع المالي الرسمي. وتوفير هذا النوع من الخدمات المالية للفقراء يساعدهم على زيادة الدخل وتحقيق الأمن الاقتصادي، ويخلق كذلك الطلب على السلع والخدمات مثل التغذية، والتعليم، والرعاية الصحية، وبالتالي ينشط حركة الاقتصاديات المحلية (Obaidullah, 2008).

***2-2- الشريحة المستهدفة من قبل مؤسسات المالية المصغرة التقليدية:***

تأسيس المالية المصغرة جاء لتعظيم المنافع الاجتماعية و ليس الأرباح التي توجه معظم الأعمال، ولتقديم خدمات مالية فعالة وكفأه على مستوى القاعدة الشعبية. غير أن الواقع الميداني مخالف لذلك، حيث أن المقترضين من غير الأشد فقرا بدخل يفوق خط الفقر حسب المعايير الدولية بإمكانهم الأداء بشكل جيد مع مؤسسات المالية المصغرة التقليدية والتمتع بآثارها الإيجابية و المتعددة (Chowdhury, 2009)، فالمجموعة المستهدفة من قبل التمويل المصغر لا تشكل أفقر الفقراء، الذين هم في حاجة ماسة إلى تدخلات أخرى مثل الغذاء والرعاية الصحية والتعليم، خلافا للفقراء الذين يعيشون على مقربة من حدود ما يسمى المعيار الدولي لخط الفقر والذين بإمكانهم الوصول بسهولة أكبر إلى مستوى الحياة الكريمة بما أن لديهم بعض المؤهلات ولكن ينقصهم الحصول على التمويل المناسب (Mirghani et al, 2011).

***2-3- نقاط ضعف المالية المصغرة التقليدية:***

بالرغم من أن الهدف الرئيسي للمالية المصغرة توفير قروض للفقراء لإنشاء أعمال مصغرة، فقد تحولت إلى وسيلة تسمح بتوسيع الإنفاق على الأغراض الاستهلاكية والترويج للنشاطات غير الثابتة بين الفقراء القرويين لمواجهة موسمية النشاط الزراعي الذي يولد تدفقات نقدية غير منتظمة. ففي أغلب الحالات يبدأ المقترضون الفقراء بأخذ القروض من أجل الأعمال المصغرة وينتهون بإشباع الحاجات الاستهلاكية العاجلة محولين بذلك المالية المصغرة إلى مجرد أداة لتوسيع الاستهلاك. بالإضافة إلى أن الفرضية الضمنية المتعلقة بإمكانية تحول الفقير إلى مقاول جيد إذا ما حصل على قرض تعتبر غير واقعية، حيث أن الفقراء يتوجهون أساسا إلى النشاطات الاقتصادية القاعدية و التي تخدم أغراض البقاء فقط، مثل الذهاب إلى السوق القريبة للسلع لبيع و شراء المنتجات الزراعية والقاعدية.

المشكلة الأخرى لمؤسسات المالية المصغرة التقليدية تتمثل في اعتمادها على المساعدات المالية، وقابلية توقع وثبات هذه المساعدات داخل بيئة أعمال متغيرة أصبحت بالغة الصعوبة في الزمن الراهن. وفضلا عن كل هذا، هناك بعض العوائق الأخرى التي تمنع من تحقيق الآثار المرغوبة للمالية المصغرة في محاربة الفقر، نوجزها فيما يلي (Hassan, 2010):

*2-3-1- تحميل أسعار فائدة ثابتة:*

عادة ما تتبع مؤسسات المالية المصغرة سياسة معيارية ومعممة لأسعار الإقراض في مختلف أصناف القروض. لكن ربحية المشاريع المماثلة يمكنها أن تختلف بسبب اختلاف الظروف المحيطة بها، فعلى سبيل المثال: مشروع يقع في منطقة مجهزة بشكل جيد بالهياكل القاعدية قد يكون أكثر ربحية من مشروع مماثل في منطقة تفتقد للهياكل الضرورية، في هذه الحالة فإن تحميل سعر فائدة معين وثابت بغض النظر عن خصائص المشروع قد يكون له نتائج عكسية من حيث هدف محاربة الفقر.

*2-3-2- أسعار فائدة مرتفعة والتركيز على القروض قصيرة الأجل:*

من بين الأسباب وراء ارتفاع معدل الإقراض لمؤسسات المالية المصغرة التقليدية هو اختلال التوازن بين حافظتها الاستثمارية وهيكل رأسمالها وارتفاع تكاليفها الإدارية. فبالرغم من أن الجزء الأكبر من هيكل رأسمال والديون عبارة عن موارد طويلة الأجل إلا أنها تركز استثماراتها عموما على المدى القصير ما يخلق ضغطا على السيولة. وعليه تحمل مؤسسات التمويل المصغر التقليدية فوائد مرتفعة على زبائنها لضمان توفر الأموال القابلة للاستثمار على المدى القصير، إلى جانب تغطية التكاليف الإدارية المرتفعة.

*2-3-3- عائد منخفض على استثمار القروض:*

مؤسسات المالية المصغرة التقليدية تقوم بتمويل نشاطات الأعمال المصغرة التي عادة ما تحل محل نشاطات الزراعة أو المزرعة التي تتطلب مهارات بسيطة، و غالبا ما ترتبط هذه النشاطات بإنتاج السلع القاعدية و النقل و التجارة بأحجام صغيرة، لكن و مع ارتفاع عدد الأشخاص المشتغلين بهذه النشاطات، فإن العائد على استثمار القروض سينخفض بما أن جانب العرض لهذه النشاطات سيرتفع.

*2-3-4- معدل مرتفع للتوقف عن السداد و عدم التدرج من وضعية الفقر:*

هدف المالية المصغرة محاربة الفقر عبر تشجيع الأعمال المصغرة وتنمية مستدامة لمستوى الدخل. وبما أن الأعمال المصغرة توجه نحو النشاطات القاعدية جدا التي تدر عوائد منخفضة، يفشل المقترضون في الوصول إلى النمو المطلوب للدخل و يفشلون في الخروج من الفقر، ما يؤدي إلى معدلات مرتفعة للتوقف عن السداد.

*2-3-5- فخ المديونية:*

ارتفاع معدلات التوقف عن السداد وعدم التدرج من الفقر بين المقترضين الفقراء ينتج عنه حلقة مفرغة للفقر. فعند مباشرة مؤسسات التمويل المصغر التقليدي إجراءات التحصيل والضغط على المقترضين فلا يجدون سوى الاقتراض من مصادر أخرى لتسديد ما عليهم من ديون، ليقعوا بذلك في دوامة المديونية.

*2-3-6- عدم التطابق مع المعتقدات الدينية:*

المشكلة الرئيسية لمؤسسات المالية المصغرة التقليدية الناشطة في المجتمعات المسلمة هو عدم مطابقة نظام الفائدة مع المعتقدات الدينية، ولأن الربا محرم في الإسلام تبدي المجتمعات المسلمة المحافظة مقاومة شديدة للتمويل المصغر التقليدي. المشكل الآخر يتمثل في التركيز على منح القروض للنساء، و يخلق هذا التركيز في بعض الأحيان خلافات اجتماعية في أواسط السكان المحافظين. و في حالات أخرى، و بالرغم من أن النساء هن المستفيدات من القروض، ينتهي القرض في يد رجل الأسرة، ما يؤدي إلى تحويل القروض عن غرضها الخاص.

*2-3-7- تقنين القروض:*

ينتج عن أسعار الفائدة المرتفعة تقنين للقروض، أين يتم اختيار المشاريع صاحبة أعلى احتمالات الربح وأكبرها دون غيرها. وبهذا الشكل تتم إعاقة تحقيق الهدف الرئيسي للقروض المصغرة والمتمثل في محاربة الفقر و رفع مستويات العيش للطبقات المحرومة.

**3- الإسلام والقضاء على الفقر:**

الإسلام كشريعة ومنهج متكامل للبشرية جمعاء، يمكن تطبيقه في كل مجال من مجالات الحياة سواء كانت أعمال أو خدمات أو أي وجه أخرى من حياة الإنسان. والفقر في الإسلام هو الحالة التي يفشل فيها الفرد في الحفاظ على متطلبات العيش الكريم: الدين، العرض، العقل، النسل و الصحة، و يضع الإسلام تركيزا خاصا على محاربة الفقر لحفظ كرامة الإنسان ودفعه للاعتماد على نفسه من خلال التنمية القائمة على المشاركة.

مبادئ الإسلام لمحاربة الفقر قائمة على العدالة الاجتماعية والإيمان بالله سبحانه وتعالى، والتمييز بين الأفراد لأن كل فرد موهوب بصفات وقدرات إنسانية مختلفة، وبالتالي فإن توفير نفس الفرص لفردين لا يضمن تكافؤ الوضعية الاقتصادية لكليهما، لذا تتضمن المقاربة الإسلامية لمحاربة الفقر مجموعة شاملة من الإجراءات والمؤسسات نوجزها فيما يلي:

***3-1- إجراءات القضاء على الفقر في الإسلام:***

تتضمن المقاربة الإسلامية ثلاثة مجموعات مختلفة من الإجراءات: إجراءات إيجابية، احتياطية وتصحيحية (Kabir Hassan, 2010).

*3-1-1- الإجراءات الإيجابية:* يستخدم الإسلام إجراءات إيجابية لمحاربة الفقر من أهمها: تنمية الدخل والتوزيع الوظيفي له.

أ- تنمية الدخل:يشدد الإسلام على الاعتدال في السلوك الاستهلاكي للفرد لتوفير المدخرات الضرورية لكل من الأفراد والاقتصاد بأكمله، و يشدد أيضا على طلب الكسب بالحلال، كما جاء في القرآن الكريم: «وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» (الإسراء، 29)، «وَأَنْ لَيْسَ لِلإنْسَانِ إِلا مَا سَعَى» (النجم، 39)**،** و في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ((طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)) [رواه البيهقي].

ب- التوزيع الوظيفي للدخل:التوزيع الوظيفي للدخل يشير إلى التوزيع العادل للدخل بين جميع العوامل المساهمة في عملية الإنتاج وتحقق الدخل، حيث في غياب عدالة التوزيع فإن ارتفاع الدخل لوحده غير كافي لمحاربة الفقر. وتضمن المعايير التي وضعها الإسلام قيام مبدأ تسعير عوامل الإنتاج على العدل والإنصاف، كما جاء في القرآن الكريم: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ» (النحل، 90)،«وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»(المطففين، 1-3).وحرم الإسلام الربا، كما جاء في القرآن الكريم: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة، 275)، و شدد على توزيع الأرباح بين أصحاب المصلحة على أساس تحديد معدل لاقتسام الأرباح بدلا من معدل فائدة اسمي وثابت.

*3-1-2- الإجراءات الاحتياطية:* تعمل الإجراءات الاحتياطية على تجنب تركز الثروة في أيدي شريحة معينة من المجتمع، وتشمل الرقابة على الملكية، والوقاية من الممارسات السيئة:

أ- الرقابة على الملكية: في الإسلام تعود ملكية كل شيء إلى الله سبحانه وتعالى وللإنسان ملكية ثانوية كوصي، لاستخدام الموارد وفقا لأحكام وشروط الوصاية. ولا يجوز تملك بشكل خاص الموارد المصنفة في خانة الاستخدام العام مثل الموارد الطبيعية، وعلى الدولة امتلاك هذه الموارد لتستفيد منها جميع شرائح المجتمع عند الضرورة. ويجيز الإسلام الملكية الخاصة للأعمال والصناعات طالما أنها تسير على أساس المعايير و الأخلاق الإسلامية.

ب- الوقاية من الممارسات السيئة: ميز الإسلام وحرم الممارسات السيئة التي تؤدي إلى الفوارق الاقتصادية مثل: المضاربة (القمار)، الاكتناز، الاحتيال، الرشوة والربا، كما جاء في القرآن الكريم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (النساء، 29). و في الوقت الراهن تأخذ الممارسات السيئة للأعمال أشكالا مختلفة وأحجاما ضخمة كالفضائح التي عرفتها كبريات الشركات العالمية، و إذا تم ردع مثل هذه الممارسات يمكن تجنب عدم المساواة في توزيع الثروة.

*3-1-3- الإجراءات التصحيحية:* المجموعة الثالثة من الإجراءات تشجع على تحويل الثروة بحيث لا تبقى حكرا بين الأثرياء، ويتم ذلك عبر التحويلات الإجبارية (الزكاة)، التحويلات المستحبة (الصدقة) ومسئولية الدولة.

أ- التحويلات الإجبارية (الزكاة): وضع الإسلام الزكاة كفريضة على كل مسلم ميسور الحال، و هي أداة فريدة من نوعها في محاربة الفقر لأنها تحول الثروة من الميسورين إلى الفقراء، كما جاء في القرآن الكريم: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبة، 60).

ب- التحويلات المستحبة (الصدقة): يشجع الإسلام على الصدقة وعمل الخير ويعتبرهما من الأعمال المستحبة جدا، كما جاء في القرآن الكريم: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (المعراج، 24-25).

ج- مسئولية الدولة: في الإسلام، الدولة مجبرة على تحمل مسئولياتها في الحفاظ على بيئة مشجعة للأعمال والنشاطات الاقتصادية الشرعية، وحماية مواطنيها من أي شكل من أشكال الممارسات السيئة وتوفير فرص متكافئة للجميع و تنمية مؤسسات الزكاة و الأوقاف.

***3-2- مؤسسات القضاء على الفقر في الإسلام:***

تشمل أساسا الزكاة، الأوقاف والمالية المصغرة الإسلامية. و تهدف مؤسسة الزكاة إلى محاربة الفقر عبر إعادة توزيع الثروة و تستخدم مؤسسة الأوقاف عموما لتحسين المظاهر الأخرى للفقراء مثل الصحة و التعليم فضلا عن توسيع إمكانية الاستفادة من المرافق الضرورية، وخلق الشغل، أما المالية المصغرة الإسلامية فتعمل على توفير خدمات مالية مطابقة للشريعة وملائمة لاحتياجات الفقراء، وجميعها تصب في وعاء القضاء على الفقر.

*3- 2-1- الزكاة كأداة لمحاربة الفقر:*

الزكاة فريضة فرضها الله على الأغنياء لترد للفقراء، تقتطعها الدولة أو النائب عنها من الجميع ودون استثناء بصفة الإلزام وبشكل ﻧﻬائي ودون مقابل من المنافع، ويتم استخدامها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحدّدة في القرآن الكريم، و تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة.

أ- الأموال التي تجب فيها الزكاة و شروطها: قال الإمام مالك: "ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث والعين والماشية"، قال ابن عمر: "لا خلاف في جملة ذلك، و معنى الحرث ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث، ومعنى العين الذهب والفضة، ومعنى الماشية، الإبل والبقر والغنم". و للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي بلوغ النصاب والملك التام له، وحولان الحول، والنماء ووصول الساعي (المرسل لجمع الزكاة)، والسلامة من الحقوق والدين.

و لم تبق الأموال كما كانت من قبل حرثا وعينا وماشية بل تطور الأمر إلى أنواع أخرى من الأموال لم تكن تعرف من قبل، وتجددت صيغ استغلال هذه الأموال بأشكال وأساليب حديثة تماشت مع التطور الاقتصادي في هذا العصر، ومع توفر الشروط في هذه الأموال لتكون وعاء للزكاة زادت إمكانية اتساع الوعاء، ونمو حصيلته، وزادت من إمكانية تأثير الزكاة على الفقر، ويمكن أن نستعرض هذه الأموال على الشكل الآتي (وكي، 2011):

- الأموال التي تتعلق بالثروة الباطنية من معادن وغاز وبترول وأموال تتعلق بالصناعة والتجارة والمؤسسات المالية، وهناك المؤسسات والشركات الصناعية، والأموال الناتجة عن المستغلات من مصانع وآلات ومباني وأصول ثابتة استثمارية وعمارات بالإضافة إلى السفن والطائرات.

- الأموال التي تتعلق بكسب العمل والمهن الحرة ومكافآت ﻧﻬاية الخدمة، أو تعويض ﻧﻬاية الخدمة والراتب التقاعدي، وزكاة الأوراق المالية من الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وأموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح، والحقوق المعنوية.

- بالإضافة إلى أموال تتعلق بالزراعة مثل مزارع الخضروات والفواكه والبقول، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كزراعة الورود والأزهار، ومزارع الألبان وتربية الدواجن وإنتاج اللحوم والمنتجات الغابية، والمزروعات المستخدمة في الصناعة مثل القطن وزهرة الشمس والصمغ.

ب- مصاريف الزكاة: مصاريف الزكاة تعني أهل الزكاة وأهل الاستحقاق وهم الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم، ولا يجوز لغيرهم، وهم الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم. أما الصفة الأولى التي يستوجبون ﺑﻬا الصدقة هي الفقر لأن الله بدأ ﺑﻬم، وأصحاب هذه الصفة هم الفقراء والمساكين والرقيق العبيد والغارمين وأبناء السبيل، والصفة الثانية هي تأييد الدين ونصرة شريعة الله في الأرض وهم اﻟﻤﺠاهدون في سبيل الله، والمؤلفة قلوﺑﻬم، أمّا الصفة الثالثة التي يأخذ العاملون عليها بموجبها الزكاة فهي القيام بأمر الزكاة من جمع وصرف وكتابة. من ناحية أخرى، الفتوى الصادرة عن مجلس الشريعة الدولي حول الزكاة تجيز إمكانية استخدام أموال الزكاة في القيام بمشاريع تنموية، خدمات تعليمية، و خدمات الرعاية الصحية طالما أن المستفيدين من هذه المشاريع تتوفر فيهم معايير الاستفادة من الزكاة (وكي، 2011).

ج- صيغ مؤسسة الزكاة ودورها في علاج ظاهرة الفقر: تعتبر صيغ توزيع الزكاة أو تمليكها لمستحقيها من الجوانب المهمة التي اعتنى ﺑﻬا الاقتصاد الإسلامي، سواء في القديم أو في الحديث مع تجدد في آليات التمليك والإجراءات، خاصة أن هناك اجتهادات حديثة تتعلق بوقف أموال الزكاة على الفقراء في استثمارات ومشاريع كبرى، وكذا استثمار أموال الزكاة من طرف الفقراء أنفسهم، بصيغة من صيغ التمويل الإسلامية، ودخول البنوك الإسلامية كوسيط لتوزيع الزكاة واستثمارها (وكي، 2011):

\* صيغ التمليك: معنى التمليك أن يمكن الفقير من المال، ويكون المال في يده حتى يحتويه ويكون حرا في التصرف فيه وقادرا على استغلاله، ويتمثل في إعطاء الفقير أو المسكين وتمليكه ما يحتاج إليه من مال، سواء كانت نقودا أو وسائل عينية من طعام وزروع أو ماشية وغيرها أو عروض تجارة، أو وسائل حرفة وعمل، دون أن يرد الفقير شيء مما أخذ، وهذا الذي أخذ به الأولون ومن أمثلة ذلك:

- إعطاء الزكاة، كفاية سنة أو كفاية ما بقي من العمر، إن كان هناك وسع لذلك لصنف من الفقراء والمساكين ليست لهم حرفة يكتسبون منها المعيشة، ولا قوة لهم للعمل أو الاكتساب، وهم الأرامل والمطلقات، والأيتام، وكبار السن، وأصحاب العاهات من العجزة، والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم وأقعدهم المرض عن العمل.

- إعطاء الزكاة حسب الحاجة لفئات من الفقراء لهم قوة وقدرة للعمل وهم أصحاب حرف وصناعات ولكن منعتهم الظروف والحاجة من مزاولتها، فهؤلاء تعطى لهم الزكاة بالقدر الذي يكفي لتمويل حرفهم وأعمالهم فمنهم من يكفيه الشيء القليل مثل الحرف البسيطة كالبقال ومنهم أصحاب الأعمال كالخياط أو الخباز يعطى لهم ما يكفيهم لشراء آلاﺗﻬم ومنهم أكثر من ذلك كالفلاح أو التاجر يعطى له ما يشترى به أرضا أو عروض تجارته ويلحق ﺑﻬؤلاء المشتغلون والعاملون الذين لم يوصلهم جهدهم وأعمالهم إلى حد الكفاية التامة فيأخذوا من الزكاة.

- إعطاء الزكاة للأغنياء لظرف استثنائي كالوقوع في الدين أو بسبب مصيبة حلت ﺑﻬم، أو لتحمل دية، فهؤلاء يأخذون من الزكاة ما يكفي لتغطية هذه الملمات ثم يمسكون فلا تحل لهم الزكاة.

- ومن الصيغ في العصر الحديث ما لجأت إليه الكثير من الدول، وهو القيام بما يحتاج إليه الفقراء من شؤون الحياة من توزيع للأكل والطعام وكساء والإفطار في رمضان ولحوم الأضاحي وأدوات الدراسة والكتب العلمية وكفالة الأيتام والعناية الصحية، والتزويج.

\* صيغ الاستثمار: لقد ظهرت هذه الصيغ في العصر الحديث مع تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية، والحاجة الماسة إلى استغلال أكبر لأموال الزكاة، ولقد وقع خلاف في جواز الإقراض للاستثمار من أموال الزكاة للمحتاجين، فمنهم من يرى بعدم الجواز على أساس أن الأصل في الزكاة هي تمليكها لمصارفها ومستحقيها. و صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان في المملكة الأردنية سنة 1986 م يجيز استثمار أموال الزكاة تحت عنوان "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" والذي نصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة"، ثم صدر بعد ذلك قرار آخر عن مجمع الفقه الإسلامي سنة 1998 م يناقض هذا القرار والذي نصه: "لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير".

د- نقائص إدارة الزكاة في الوقت الراهن:

في عهد الدولة الإسلامية، كان جمع و إدارة أموال الزكاة من اختصاص الدولة، لكنه اختفى مع اختفاء الدولة الإسلامية. بعد الفترة الاستعمارية، عدد قليل من الدول المسلمة مثل اليمن، العربية السعودية، ليبيا، السودان، باكستان و ماليزيا تبنوا نظاما إجباريا للزكاة تديره الدولة. دول أخرى مثل مصر، الأردن، الكويت، إيران، بنغلاديش، البحرين والعراق أنشئوا مؤسسات حكومية متخصصة لكن مشاركة الجمهور ظلت اختيارية. والملاحظ في معظم الدول المسلمة أن مساهمة الزكاة الموجهة لصناديق إدارة الزكاة عديمة الأهمية نتيجة لعدة أسباب أهمها (Hassan, 2010):

\* عادة ما يكون للأفراد المانحين للزكاة تفضيل حول من ينبغي أن يحصل على الزكاة (الأقارب والجيران).

\* المصداقية الضعيفة لإدارة الصناديق بسبب تدخل الحكومات.

\* صناديق إدارة الزكاة ليس لديها معرفة كافية عن أحقية المستفيدين.

و مع ذلك، فإن إحياء مؤسسة الزكاة في حد ذاته في العصر الحديث غاية تم تحقيقها في الواقع تدل على صحوة إسلامية مبشرة، ورجوع إلى أحكام الشريعة وإلى رسالة الإسلام سواء على مستوى الشعوب أو على مستوى الحكومات والدول، ويلاحظ أن هناك تطور هام في تطبيق الزكاة في الكثير من الدول حيث بدأت التجارب محدودة النطاق ثم اتسعت حدود تطبيقها لتبدأ النتائج بالظهور خاصة في الدول التي يتسم تطبيق الزكاة فيها بالإلزام مثل السودان والسعودية، كما أعتمد في تطبيق الزكاة في كل الدول على قوانين وتشريعات، وتميزت هذه القوانين والتشريعات بالتطور حيث يتوالى إصدار القوانين والتشريعات والمراسيم بشكل مستمر من أجل مواكبة الظروف والمستجدات.

ورغم ما في التجربة من جوانب إيجابية إلا أﻧﻬا تضمنت سلبيات لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها، وأبرزها أن الثمرة المرجوة من تطبيق الزكاة هي علاج الفقر والقضاء عليه بل وإغناء الناس إن أمكن، والملاحظ وجود الفقر والعوز بل وتفاقمه حتى في الدول التي اعتمدت على مبدأ الإلزام في دفع الزكاة مثل السودان واليمن رغم أن التجربة ليست بالقصيرة في هذه البلدان، ومن المفارقات أن الفقر ينتشر حتى في الدول الغنية مثل السعودية، حيث قدر عدد الفقراء في سنة 2003 بنصف مليون نسمة بل أن هناك دراسات رصدت مجموعة من المؤشرات تدل على أن الفقر أكثر من ذلك بكثير.

*3-2-2- الأوقاف:*

أ- تعريف الوقف: الوقف لغة الحبس والمنع، يقال وقفت الدار إذا حبستها ضد تمليك الغير .و في الاصطلاح حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. قال ابن حجر "الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص" وقال ابن قدامة "والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" و حبس العين يكون بعدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها من التصرفات (حطاب، 2006).

و للوقف مجموعة من الأحكام الشرعية، أهمها ما يتعلق بأركان الوقف وشروطه، وما يتعلق بالولاية أو النظارة على الوقف، ويمكن إيراد أهم الأحكام في ما يأتي (وكي، 2011):

- الواقف: هو من يتبرع بالوقف، ولكي يكون الوقف صحيحا ونافذا يشترط في الواقف أهلية التبرع، وأهلية التبرع أن يكون الواقف حرا ومالكا، وأن يكون الواقف عاقلا، وبالغا وراشدا.

- المال الموقوف: هو العين المحبوسة، ويشترط فيه أن يكون متقوما، ويباح الانتفاع به شرعا، وأن يكون معلوما علما تاما، ومملوكا ملكا تاما، وأن يكون مفرزا غير مشاع في غيره، وإن كان مشاعا فيشترط فيه أن يقبل القسمة كالأراضي.

- الموقوف عليه: هي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير، حتى يعتبر الإنفاق عليها تقربا إلى الله ويتحقق بذلك المقصد الشرعي من الوقف.

- الولاية على الوقف: بين الفقهاء حق الواقف في تولي النظر على وقفه، كما يحق له أن يعين ناظرا، فإن لم يعين الواقف عين القاضي ناظر للوقف. و تتمثل وظيفة الناظر في حفظ الوقف وعمارته، وتحصيل غلته وتوزيعها على من وقفت عليهم، والحرص على إصلاح الوقف، وتمكين مصارفه من ريعها التي عليه، كما يمثل الوقف عند الخصومة في القضاء وله أجرة على قدر عمله في النظارة. و يحق للواقف عزل الناظر إن ثبتت خيانته، أو فسقه، أو سفهه، كما أن للقاضي عزله ﺑﻬذه المخالفات، سواء أكان الناظر هو الواقف، أو من عينه الواقف، كما للناظر الحق في الاستقالة.

ب- أنواع الأوقاف: رغم أن الأوقاف تنطبق بشكل عام على الممتلكات الدائمة مثل: الأملاك الثابتة، الأراضي والبنايات، يمكن أن تنطبق أيضا على الأموال النقدية، ففي القرن الهجري الأول تمت ممارسة الأوقاف النقدية بشكلين: إقراض مجاني للمستفيدين، ونقود لغرض الاستثمار مع تخصيص عوائدها الصافية للمستفيدين. و كانت الأوقاف النقدية شائعة كثيرا في الفترة الأخيرة من عمر الدولة العثمانية. وتقدم مؤسسات الأوقاف خدمات واسعة المجال تشمل توفير التعليم الديني، خدمات اجتماعية وصيانة المساجد. ويمكن تصنيف الأوقاف على أساس الغرض أو الاستخدام إلى أنواع متعددة، أهمها (Hassan, 2010):

\* الأوقاف الدينية تخصص لغرض العبادة وصيانة المؤسسات الدينية مثل المساجد والمدارس وما يحيط بها.

\* الأوقاف الخيرية تخصص لتوفير دعائم للفقراء مثل خدمات الصحة والتعليم.

\* الأوقاف العائلية نوع فريد من الأوقاف يكفل حصول العائلة والنسل على عائدات الوقف في المقام الأول وبعدها يحصل الفقراء على الفائض.

وهناك العديد من الصيغ المقترحة لتنمية الوقف وتطويره، و خلق أساليب جديدة لاستغلاله منها (وكي، 2011):

\* وقف الحقوق والمنافع: وهي صور وقفية تتعلق بالحقوق الفكرية التراثية مثل المخطوطات والكتب التراثية المشهورة التي وضعها مؤلفها من قبل وقفا على العلماء وطلبة العلم، ثم طبعت فيما بعد، كما يمكن وقف الحقوق المعنوية كالتأليف وحق الابتكار.

\* وقف الخدمات: منها وقف خدمات الهاتف، ووقف خدمات الماء والكهرباء، وهناك مجالات أخرى كثيرة يكون الوقف فيها مؤقت حسب شرط الواقف، مثل وقف النقل لمدة محددة على جهة بر معينة.

\* وقف الإيراد النقدي: وهي أن يقف إنسان إيراد مؤسسة أو إيراد استثمار، لفترة معينة، على جهة معينة، مثل الإنفاق على دار الأيتام، أو وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية الإجمالية أو الصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة، وتوجه هذه النسبة أو الحصة لوجه من وجوه البر.

ج- أهمية الأوقاف ودورها في علاج الفقر: رغب الإسلام في الوقف، وجعل له جزاء متميزا لا ينقطع بموت صاحبه وذلك لبقاء أثره ودوام نفعه . وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة مفخرة للنظام الإسلامي، ولم يترك المسلمون في العصور الذهبية حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، فأصبح الفقراء والمحرومون ممن يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي، يجدون من التكايا الموقوفة ملجأ ومأوى يقيهم الجوع والعري، ومن المستشفيات الموقوفة ما يعالجون به مرضاهم مجانا، وتتبع المسلمون حاجات الناس مهما كانت، فاتخذت الأوقاف شكل الجامعة والمدارس لطلبة العلم، وشكل المراكز المتقدمة مثل الربط لعابري السبيل والمسافرين، وشكل مؤسسات لرعاية الأيتام، ومؤسسات أخرى لإسكان الفقراء والمساكين، واللقطاء والعميان والمقعدين وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين وغيرهم، وقد كانت هذه الخيرات والمنافع متاحة للمسلمين ومن يعيش في كنفهم من أهل الذمة ومن يدخل بلاد المسلمين بأمان من الأمم الأخرى (حطاب، 2006). و بما أن التركيز الأساسي للأوقاف هو عمل الخير، فإن أهدافها تتماشى مع هدف محاربة الفقر.

د- نقائص إدارة الأوقاف في الوقت الراهن: تاريخيا، لعبت الأوقاف دورا هاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة خلال الفترات الأولى لعهد الإسلام. و في أوائل القرن التاسع عشر، تم إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف في الإمبراطورية العثمانية وتم سن العديد من قوانين الأوقاف، بقيت سارية في العديد من الدول (تركيا، سوريا، العراق، لبنان، فلسطين، العربية السعودية) للعديد من السنوات بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية في سنة 1918. وعلى مدى قرون دمرت مؤسسة الأوقاف بشكل منهجي من قبل الاستعمار ومن قبل تأميم إدارة الأوقاف في فترة ما بعد الاستعمار. ويرجع السبب الرئيسي وراء هدم مؤسسة الأوقاف مساهمتها الكبيرة في التربية و التعليم الديني والتي تسببت في عدة ثورات خلال الفترة الاستعمارية وما بعد الاستعمار (Hassan, 2010). التدمير المنهجي للإدارة الأوقاف وتسلط الحكام، و سوء إدارة الأوقاف من الوزارات، إلى جانب إهماله في العديد من الدول العربية، بل بلغ الأمر إلى درجة الاستيلاء عليه، أمور أدت إلى إضعاف مصداقية مؤسسة الأوقاف.

**جدول 2: مقارنة بين أدوات القضاء على الفقر في الإسلام**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأوقاف** | **الصدقة** | **الزكاة** | **المعايير** |
| اختيارية | اختيارية | إجبارية | إجبارية/اختيارية |
| أي مبلغ | أي مبلغ | معدل ثابت | النسبة |
| أوجه صرف متعددة، يمكن للمتبرع تحديدها | أوجه صرف متعددة، يمكن للمتبرع تحديدها | ثمانية أوجه صرف محددة | أوجه الصرف |
| يتم رسملتها بشكل عام | تصرف عموما عند الحصول عليها | تصرف عموما خلال سنة واحدة | مدة الصرف |
| تستثمر في الأصول الاقتصادية أو الاجتماعية | عموما لا تستثمر و يتم إخراجها حسب الحاجة | عموما لا تستثمر و يتم إخراجها في أقرب وقت ممكن | الاستثمار |
| على الواقف أن يكون عاقلا، بالغا و مالكا | أي شخص يمكنه التصدق | ضوابط الإخراج محددة في الشريعة | الضوابط |
| ينبغي تعيين متولي | غير ضروري | غير ضروري | المتولي |
| ضرورية | غير ضرورية | غير ضرورية | الوثائق |
| صدقة جارية بشكل مؤقت أو دائم | عموما غير جارية | عموما غير جارية | صدقة جارية |
| تشكل قاعدة رأسمالية لتنمية اجتماعية ومستدامة | عموما لا تشكل قاعدة لرأسمال | عموما لا تشكل قاعدة لرأسمال | قاعدة رأسمالية |
| يمكن صرفها على الجميع بغض النظر عن العقيدة | يمكن صرفها على الجميع بغض النظر عن العقيدة | تصرف فقط على المسلمين | المستفيدون |
| يمكن دفعها في أي وقت | يمكن دفعها في أي وقت | عموما في شهر رمضان | وقت الدفع |
| يمكن أن تأخذ أي شكل من أشكال الأصول | يمكن أن تأخذ أي شكل من أشكال الأصول | عموما في شكل نقود أو سلع | طريقة الدفع |

**Source:** Hassan, 2010.

***3-3- المالية المصغرة الإسلامية:***

المالية المصغرة الإسلامية مفهوم في طور التقدم عكس المصارف الإسلامية التي نمت بشكل معتبر خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ويعتبر التمويل المصغر الإسلامي بديل حقيقي للتمويل المصغر التقليدي، حيث يحتفظ بمزايا التمويل المصغر التقليدي ويبتعد عن مساوئه.

مؤسسات المالية المصغرة الإسلامية مماثلة لمؤسسات المالية المصغرة التقليدية فيما يتعلق باستخدام التمويل الجماعي كبديل للضمانات، ونسبة عالية من النساء المستفيدات والسعي إلى مكافحة الفقر في جميع أشكاله من خلال تحقيق النمو ورفع مستويات المعيشة للغالبية المحرومة في المجتمع (Mirghani et al, 2011)، لكنهما يختلفان بشكل جوهري في عنصرين أساسيين (Ahmed 2002): الاختلاف في مبدأي نظام قاعدة الربح للتمويل المصغر الإسلامي ونظام قاعدة الفائدة للتمويل المصغر التقليدي؛ محفظة أصول مؤسسات المالية المصغرة التقليدية يغلب عليها طابع القروض قصيرة الأجل بفوائد ثابتة، أما محفظة أصول مؤسسات المالية المصغرة الإسلامية فتبرز تنوعا من حيث أنماط وآجال التمويل.

و إلى جانب القروض دون فوائد (قرض حسن)، يمكن تصنيف الأنماط الأخرى للتمويل المصغر الإسلامي إلى مجموعتين (Hassan, 2010):

أ- أنماط بدون اقتسام الربح والخسارة: وتشمل:

\* بيع مؤجل: نمط لتأجيل البيع من خلاله يتم تسليم محل البيع عند التعاقد لكن السعر يدفع لاحقا، و يمكن أيضا دفع السعر عبر أقساط.

\* المرابحة: معاملة من خلالها تشتري مؤسسة التمويل المصغر الإسلامي سلعة أو أصلا وتبيعه للزبون بهامش، و يحصل الزبون على الأصل عند التعاقد أما دفع المقابل فيكون في زمن لاحق أو عبر أقساط.

\* الإجارة: عقد مشابه لعقد التمويل الإيجاري التقليدي الذي يمكن الزبون من استغلال أصل عبر دفع الإيجار.

\* إجارة واقتناء: عقد مشابه للتمويل الإيجاري المنتهي بالشراء أين يشمل القسط المدفوع كل من الإيجار وجزء من سعر الأصل، وعند دفع جميع الأقساط تتحول ملكية الأصل إلى الزبون.

ب- أنماط اقتسام الربح والخسارة: من بين أنماط اقتسام الربح والخسارة الأكثر شيوعا نجد:

\* المشاركة: عقد تمويل تشارك من خلاله مؤسسة التمويل المصغر في رأسمال وإدارة مشروع واقتسام الربح أو الخسارة المحققة على أساس نسبة محددة.

\* المضاربة: التمويل على أساس المضاربة يعني توفير مؤسسة التمويل المصغر الإسلامي رأسمال المشروع والزبون يقوم بإدارته.

\* المزارعة: عقد لاقتسام محصول زراعي أين توفر مؤسسة التمويل المصغر الإسلامي التمويل لشراء تجهيزات الري والأسمدة وجميع متطلبات زراعة نوع من المحاصيل من قبل مزارع.

من خلال دراسة أجراها "خوليس" (Kholis, 2009) حول آثار التمويل المصغر الإسلامي على التجار في سوق "باكم" في "يوجي ياكارتا" في إندونيسيا، كشف بأن تأسيس التمويل المصغر كان من خلال "مجموعة مبادرات" لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة المتواجدة في القرى والأسواق التقليدية، ويقوم التمويل المصغر عمليا على الشريعة الإسلامية وله عدة نتائج إيجابية. أما منظمة التمويل المصغر الإسلامي في باكستان (Akhuwat)، فقد طورت بنية فريدة من نوعها محورها المسجد، حيث يوزع التمويل الإسلامي المصغر في إطارها من خلال قروض خيرية صغيرة بدون فوائد (قرض حسن)، مع رسوم إدارية بنسبة 5%، و لا تتلقى المنظمة أية مساعدة من المتبرعين الدوليين أو المؤسسات المالية، وجميع نشاطاتها تتمحور حول المساجد وتنطوي على تفاعل وثيق بين المجتمع، ولا توجد مكاتب مستقلة والقروض توزع وتحصل في المسجد. وتستخدم المنظمة مجموعة ضمان مجاني وتمويل فردي على أساس الضمان المتبادل، وأشارت الدراسة إلى أن منح القروض في المسجد يضفي حرمة دينية للتعهد بسدادها في الوقت المحدد.

أما من حيث نشاط مؤسسات المالية المصغرة الإسلامية وحسب الدراسة العالمية للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في عام 2007 والتي تم تجميع معلوماتها من أكثر من 126 خبير في مؤسسات التمويل المصغر ومؤسسات التمويل المصغر الإسلامي في 19 بلدا مسلما والتي كشفت بأن مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي لديها ما مجموعه 380.000 عميل أو ما يقدر بنحو نصف 1 % من إجمالي عملاء التمويل المصغر، من بينها 80.000 عميل يتم خدمتهم من خلال شبكة أعمال التعاونيات الاندونيسية، في حين 100.000 عميل آخر، يتم خدمتهم من قبل أكبر مؤسستين للتمويل المصغر في بنغلاديش. كما كشف المسح أن مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي مركزة في ثلاثة بلدان هي: إندونيسيا و بنغلاديش و أفغانستان، و يمثلون 80% من إجمالي عملاء المالية المصغرة الإسلامية عالميا (Karim et al, 2008).

**جدول 3: توزيع نشاط المالية المصغرة الإسلامية حسب الدول.**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **متوسط مبلغ القروض**  **(دولار أمريكي)** | **إجمالي رصيد محفظة القروض (دولار أمريكي)** | **مجموع عدد الزبائن** | **نسبة النساء** | **عدد المؤسسات** | **المنطقة** |
| 162 | 10347029 | 53011 | 22 | 4 | أفغانستان |
| 299 | 96565 | 323 | - | 1 | البحرين |
| 280 | 34490490 | 111837 | 90 | 2 | بنغلادش |
| 1640 | 122480000 | 74698 | 60 | 105 | اندونيسيا |
| 1094 | 1619909 | 1481 | 80 | 1 | الأردن |
| 865 | 22500000 | 26000 | 50 | 1 | لبنان |
| 97 | 273298 | 2812 | 12 | 1 | مالي |
| 123 | 746904 | 6069 | 40 | 1 | باكستان |
| 1102 | 145485 | 132 | 100 | 1 | الضفة الغربية و غزة |
| 84 | 586667 | 7000 | 86 | 1 | العربية السعودية |
| 704 | 35200 | 50 | - | 1 | الصومال |
| 171 | 1891819 | 9561 | 65 | 3 | السودان |
| 800 | 1838047 | 2298 | 45 | 1 | سوريا |
| 146 | 840240 | 7031 | 58 | 3 | اليمن |
| 541 | 197891882 | 302303 |  | 59 | المجموع |

**Source:** Karim, et al, 2008.

**4- دمج المالية المصغرة الإسلامية، الزكاة و الأوقاف في إطار عمل متكامل:**

التوزيع غير القانوني للقروض المصغرة أدى إلى تشجيع الإفراط في الاستهلاك والذي بدوره أصبح واحدا من المصادر الهامة للعجز عن السداد في التمويل المصغر التقليدي و ارتفاع مستويات الفقر بدلا من تقليصها. وبغض النظر عن ذلك، تحميل فائدة ثابتة بشكل عام و بمعدلات مرتفعة بشكل غير معقول وقف عقبة أمام نجاح محاولات التخفيف من وطأة الفقر.

سعر الفائدة المرتفع زاد من معاناة الفقراء بسبب العجز المالي وضغوطات المؤسسات المالية في محاولة منها لاسترداد الأموال المقرضة. وفي ذات السياق، لاحظ حسان (Hassan, 2010) المصاعب التي جلبها التمويل المصغر التقليدي للفقراء، بدلا من تحسين وضعهم المزري، وبغية الحصول على حل مناسب لأوجه قصور المالية المصغرة التقليدية ركز في دراسته على الاندماج بين الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر الإسلامي لمكافحة الفقر. ومن المتوقع أن يكون النموذج المقترح سليما ماليا ومستداما على المدى البعيد، نتيجة استخدامه للأموال الزكاة، والتي لا تتطلب تسديدا. في سياق مماثل، اقترح أختر (Akhter, 2009) دمج التمويل المصغر الإسلامي مع المنظمات غير الحكومية، الزكاة، الأوقاف والتكافل، و كذلك مع مؤسسات التدريب و بناء القدرات المهنية، لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات الإسلامية للمالية المصغرة، ما من شأنه أن يساعد على تحقيق هدفها المتمثل في توفير خدمات مالية مصغرة لأفقر الفقراء تحت غطاء واحد، بالإضافة إلى تكوين رأسمال البشري.

ويتوقع من هذا النموذج المتكامل توفير الأموال الكافية والملائمة للتمويل المصغر الإسلامي من خلال الأموال المجمعة سواء من الزكاة أو الأوقاف. ويمكن لمؤسسات المالية الإسلامية المصغرة استخدام صندوق الزكاة في منح الأموال اللازمة لسد الحاجات الاستهلاكية الأساسية للمجموعة الأشد فقرا في المقام الأول، وتوفير الأموال اللازمة لمباشرة مشروع، وعلى هذا الأساس لا ينبغي مطالبة المستفيد لا بسداد أصل المبلغ أو العائد على الاستثمار. بينما يمكن استخدام الأوقاف وصناديق الأوقاف كمؤسسات تكوين و تدريب على مهارات إدارة الأعمال و كأموال قابلة للاستثمار تخصص لتمويل المشاريع المصغرة سواء رأسمال المستثمر أو رأسمال العامل، غير أنه ينبغي إتباع إجراءات معيارية للاختيار و إخضاع المستفيدين للتدريب قبل حصولهم على الأموال و مباشرة الأعمال، كذلك ينبغي على التمويل المصغر اعتماد نظام رقابة وثيق مع شركات الأشخاص من أجل القضاء على سوء استغلال الأموال، ومراقبة نجاحات المستفيدين، و تحولاتهم الاقتصادية التدريجية والتي تمثل الغرض الرئيسي من المساعدة المالية للفقراء.

هذا النموذج المتكامل قد يقلص من فرص تعثر الائتمان نتيجة لاستخدام أموال الزكاة، حيث سيكون للمقترضين قروض قليلة تتطلب إعادة تمويلها، ما سينتج عنه أعباء مالية أقل بالنسبة للفقراء، وكذلك تجنب ميل الفقراء لاستخدام القروض لغرض الاستهلاك، بما أن الحاجات الاستهلاكية الأساسية قد تم تلبيتها. وسيكون المقاول المصغر الفقير في وضعية أفضل للتركيز على الأعمال لوحدها، وتزداد وضعيته تحسنا من خلال المتابعة والرقابة المستمرة. من ناحية أخرى، استخدام مؤسسات المالية الإسلامية المصغرة لأنماط التمويل المطابقة للشريعة الإسلامية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية، المساواة و تحريم الربا، من المحتمل أن يسفر عن نتائج أفضل من حيث محاربة الفقر (Mirghani et al, 2011).

***4-1- شكل التنظيم المناسب للنموذج المتكامل:***

في الوقت الحالي، عدم كفاءة الإدارة و زيادة تدخل الحكومة عنصرين هامين يؤديان إلى تراجع مساهمة الجمهور في صناديق إدارة الزكاة والأوقاف، و لذلك تركز الوكالات الحكومية والمتبرعين بشكل متزايد على تشجيع مشاركة القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية في مبادرات التنمية المختلفة. وعليه فإن المنظمات غير الحكومية الملتزمة بالأخلاق والمعايير الإسلامية والهادفة إلى محاربة الفقر ستكون الشكل المثالي لإدارة هذا النظام.

***4-2- الوظائف الأساسية للمنظمة غير الحكومية:***

استخدام مقاربة متكاملة يتطلب هيئة واحدة تكون مسئولة عن إدارة الزكاة، الأوقاف والتمويل المصغر، ويقع على عاتق هذه المنظمة ثلاث وظائف رئيسية:

\* جمع الزكاة من المانحين المحتملين ومن مؤسسات إدارة صناديق الزكاة و إدارة صناديق الزكاة.

\* جمع الأوقاف من المانحين المحتملين ومن مؤسسات إدارة صناديق الأوقاف وإدارة صناديق الأوقاف.

\* توفير التمويل المصغر للفقراء على أساس الشريعة الإسلامية.

***4-3- إطار عمل الإدارة المالية للمنظمة غير الحكومية:***

في النموذج المتكامل، تستخدم المنظمة غير الحكومية صناديق الزكاة والأوقاف كمصدرين رئيسيين للتمويل. بالإضافة إلى هذين المصدرين الرئيسيين، تستطيع المنظمة أيضا جمع الأموال عبر الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودائع الأعضاء، ودائع الموظفين، وبرامج ادخار لغير الأعضاء. وإذا لزم الأمر، يمكن للمنظمة التوجه نحو السوق المالية لرفع الأموال عبر إصدار حصص أو أسهم. وينبغي أن تتطابق جميع العمليات المالية للمنظمة مع مبادئ الشرعية الإسلامية.

النشاط الرئيسي للمنظمة غير الحكومية هو توفير التمويل للاستهلاك وللأعمال المصغرة، وبما أن الأعمال المصغرة تتطلب على حد سواء تمويل احتياجات رأسمال المشروع ورأسمال العامل، على المنظمة اتخاذ الترتيبات الضرورية للموازنة بين كل الاحتياجات. و بخلاف النوعين من الاستثمار السابقين، تستطيع المنظمة تنويع نشاطها الاستثماري عبر الاستثمار في السندات الإسلامية أو أي شكل آخر، حيث أن العوائد من هذه الأنشطة غير التشغيلية ستوفر موارد خلال فترات تقلبات العوائد و الأرباح.

**الخاتمة والاقتراحات:**

تتضمن المالية المصغرة التقليدية توفير قروض مصغرة من دون ضمان للفقراء بهدف القضاء على الفقر، لكن النتائج لا ترقى إلى التطلعات بسبب عدة نقائص أبرزها: اقتصار الخدمات المقدمة على الفقراء المتواجدين على مقربة من معايير حدود خط الفقر الدولية و تهميش الفئات الأشد فقرا، ارتفاع معدل التوقف عن السداد و التكاليف التشغيلية، عوائد منخفضة، بالإضافة إلى تحميل معدلات فائدة ثابتة و مرتفعة، تحويل القروض، تقنين القروض و عدم التطابق مع الدين الإسلامي، نقائص يمكن معالجتها عبر مقاربة شاملة تدمج بين المالية المصغرة الإسلامية و مؤسستي الزكاة و الأوقاف.

تبني مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي مقاربة تدمج بين الأدوات الإسلامية لمحاربة الفقر مثل الزكاة والأوقاف لتشكل المصادر الرئيسية للأموال سيسمح لأشد الفقراء من الحصول على الأموال اللازمة لاستهلاكهم القاعدي، والحصول على المال اللازم لمباشرة أعمال تجارية، إما من خلال الزكاة إذا كانوا مؤهلين أو الأوقاف. التمويل عبر الزكاة يلغي مسألة الضغوطات الممارسة من قبل المؤسسات المالية على الفقراء لتحصيل المستحقات وسيكون للفقراء المقترضين أعباء مالية وديون أقل ترتبط عادة بدفع الفائدة الثابتة وبسداد الأصل، جميع هذه العوامل ستؤدي إلى انخفاض معدلات التوقف عن السداد و التدرج من الفقر سيكون كبيرا. و من المتوقع أن تستخدم الأموال الموزعة للفقراء لمباشرة أعمال تجارية مصغرة حصريا للغرض المخصص لها بما أن احتياجات الاستهلاك الأساسية قد تم تلبيتها، وبما أن النموذج قائم على أنماط اقتسام الأرباح فإن المنفعة ستعود على جميع الأطراف ذات المصلحة في المنظمة غير الحكومية مثل المودعين، المساهمين والمستثمرين، و سيكون النموذج المتكامل مستداما ماليا على المدى البعيد لانخفاض معدلات التوقف عن السداد بسبب استخدامه لأموال الزكاة وسيساهم في محاربة الفقر عبر دمج ثلاثة إجراءات: الإجراءات الإيجابية مثل زيادة الدخل عبر تنمية الأعمال المصغرة للفقراء، الإجراءات الاحتياطية عبر ضمان إعادة توزيع وظيفي للدخل بين عوامل الإنتاج وإجراءات تصحيحية عبر مؤسستي الزكاة و الأوقاف.

و كخلاصة، فمن المتوقع أن يحقق النموذج المتكامل للمالية المصغرة الإسلامية منافع أكبر في ما يتعلق بمحاربة الفقر، و إذا تم إطلاق مشروع على أساس تجريبي، و تم القيام بتعديلات تشغيلية إضافية حسب الضرورة، من المتوقع ملاحظة آثاره الإيجابية على التخفيف من الفقر بين الفئات المحرومة، و إذا تم تطبيق هذا النموذج بشكل واسع من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية ستكون المنافع أكبر.

ومن المقترح قبل صرف الأموال للأعمال المصغرة سواء من خلال الزكاة أو الأوقاف، خضوع المستفيدين للتدريب المهني عبر مؤسسات الأوقاف ليتم توجيه كل مستفيد بمهارات في الأعمال و الإدارة، و بالسلوك المناسب الذي يسمح بتحقيق أداء جيد في المشاريع المصغرة، وعلاوة على ذلك ينبغي على المنظمة مراقبة الأشخاص المستفيدين من أجل التحقق من عدم إساءة استخدام الأموال، لأن جوهر المساعدة المالية هو دعم الفقراء للتحول تدريجيا من الفقر إلى الغنى، وعليه لا يجب التغاضي عن أية انتهاكات. وللحصول على أداء و نتائج أفضل لهذه المؤسسات الشاملة، يتعين على الحكومات توفير إطار قانوني مناسب و بيئة مواتية وودية، والتي من شأنها أن تدعم وتشجع على تعزيز دورها في محاربة الفقر.

**المراجع:**

***الكتب***

القرآن الكريم.

***الرسائل الجامعية***

وكي، الطيب. (2011). الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي و النتائج المتوقعة لتطبيقها في اقتصاد الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة

الحاج لخضر- باتنة الجزائر.

***الإنترنت***

البنك الدولي. (2012). تراجع معدلات الفقر المدقع في العالم، لكن لا يزال هناك الكثير من العمل، بيان صحفي.

(http: http://www.albankaldawli.org).

حطاب، كمال. (2006). الصكوك الوقفية و دورها في التنمية، جامعة اليرموك. (<http://kamalhattab.info/blog>)

Ahmed, H. (2002). 'Financing Microenterprises: An Analytical Study of Islamic Microfinance Institutions'. Islamic Economic Studies 9(2): 27-

64. ([http://www.irti.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/English/IRTI/CM/downloads/IES\_Articles/Vol%209- 2..Habib%20Ahmed..Financing%20Microenterprises..dp.pdf](http://www.irti.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/English/IRTI/CM/downloads/IES_Articles/Vol%209-%20%202..Habib%20Ahmed..Financing%20Microenterprises..dp.pdf))

Akhter, W., N. Akhtar and S.K.A. Jaffri. (2009). Islamic Micro-Finance And Poverty Alleviation: A Case of Pakistan. in 2nd CBRC 2009.

Lahore, Pakistan. (<http://www.kantakji.com/fiqh/files/economics/401.pdf>)

Chowdhury, A., (2009). Micro Finance as a Poverty Reduction Tool. A Critical Assessment Center for Global Development Working Paper,

Global Development pp: 1-15. (<http://www.un.org/esa/desa/papers/2009/wp89_2009.pdf>)

Harran, A., 2010. Islamic Finance needs a new paradigm.

(<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/ISLAMIC%20FINANCE%20NEEDS%20A%20NEW%20PARADIGM.htm>)

Hassan, M.K., 2010. An Integrated Poverty Alleviation Model Combining Zakat,Waqf and Micro Finance., in Seventh International Conference.

The Tawhidi Epistemology. pp: 261-281. (<http://www.ukm.my/hadhari/sites/default/files/prosiding/p14.pdf>)

IRTI., (2007). Framework And Strategies For Development Of Islamic Microfinance Services, in Challenges and Initiatives., IRTI, Islamic

Microfinance Development: : Dakar; Senegal.

(<http://doha.ac.mu/ebooks/Islamic%20Finance/12.Islamic%20Microfinance%20framework%20and%20strategies.pdf>)

Karim, N., M. Tarazi and X. Reille, 2008. Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche., The Consultative Group to Assist the Poor

(CGAP) Focus Note: Washington D.C., USA.

(<http://www.mfw4a.org/documents-details/islamic-microfinance-an-emerging-market-niche.html>)

Khan, F. (2010). Waqf: An Islamic Instrument of Poverty Alleviation - Bangladesh Perspective, Seventh International Conference – The

Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi.(<http://www.ukm.my/hadhari/sites/default/files/prosiding/p5.pdf>)

Kholis, N., (2009). The Contribution Of Islamic Microfinance Institution In Increasing Social Welfare In Indonesia (A Case Study Of Bmt’s

Role At Pakem Market Micro Traders Yogyakarta), in International Seminar on Islamic Financial Engineering,, N. Kholis, Editor.

Faculty of Economics UII IDB Central bank of Indonesia: Yogyakarta.

(<http://dualmode.kemenag.go.id/acis10/file/dokumen/2nurkholis.pdf>)

Mirghani, M., Mubarak, M., Bhuiyan, A. B. and Siwar, C. (2011). Islamic Microcredit And Poverty Alleviation In The Muslim World:

Prospects And Challenges, Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 5(9): 620-626.

(<http://www.ajbasweb.com/ajbas/2011/September-2011/620-626.pdf>)

Obaidullah, M. (2008). Introduction To Islamic Microfinance, IBF NET: The Islamic Business And Finance Network, International Institute of

Islamic Business and Finance. (<http://www.imad.in/mf-obaidullah.pdf>)